

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦  
بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة  
الإلكترونية، المعدل بالمرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الثانية من المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة  
المعلومات والحكومة الإلكترونية فقرة جديدة برقم (رابعاً)، ويُعاد ترقيم باقي الفقرات تبعاً  
لذلك، نصها الآتي:  
رابعاً: إدارة الابتكار والتقنيات المتطورة.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة  
الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م